

أوقات الصلوات الخمس

إعداد: علي بن عبد الرحمن العويش

الصلاة	وقت دخولها	وقت خروجها	الدليل	ملاحظات
الظهر	إذا زالت الشمس عن كبد السماء إجماعاً.	إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال على الصحيح.	* حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> مرفوعاً: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) أخرجه مسلم . * حديث ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أن جبريل <small>عليه السلام</small> أم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في يومين فصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال جبريل <small>عليه السلام</small> : (يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين اليومين) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما	يعرف الزوال بزيادة الظل بعد تناهي قصره
العصر	وقت اختيار	إذا اصغرت الشمس	حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (ووقت الظهر ما لم تصفر الشمس) أخرجه مسلم	اصفرار الشمس يعني أن تصير قرصاً أصفراً يمكن النظر إليه .
	وقت اضطرار	إذا اصغرت الشمس	* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> مرفوعاً: (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه * حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> مرفوعاً (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) رواه مسلم	لا يجوز تأخير الصلاة لهذا الوقت إلا لعذر، فإن أخرها لغير عذر فهو آثم وعاص ، غير أنها تعتبر أداءً لا قضاء .
المغرب	إذا غربت الشمس إجماعاً	إذا غاب الشفق الأحمر.	حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم	
العشاء	إذا غاب الشفق إجماعاً، والمراد بالشفق هو الحمرة على الأرجح.	إذا انتصف الليل على الصحيح.	حديث عبدالله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم	نصف الليل يعرف بمضي نصف الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وليس عند الساعة الثانية عشر دائماً كما يتوهم البعض، ويمكن معرفة نصف الوقت بطريقة حسابية وهي: (مجموع ساعات الليل ÷ ٢ + وقت الغروب = آخر وقت صلاة العشاء)
الفجر	إذا طلع الفجر الثاني إجماعاً، ويسمى الفجر الصادق	إذا طلعت الشمس	* حديث ابن عمرو <small>رضي الله عنه</small> مرفوعاً: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم * حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> مرفوعاً: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه	وقت الفجر لا يتصل بوقت الظهر . المراد بالفجر الثاني أو الفجر الصادق البياض الستيل المنتشر في الأفق.